جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

لا يجوز من أوليائها أن يزوجها من غير كفء إلا برضاها به ولو كانت محجورة
بالسفه (ورضا الباقين من الأولياء) وإلا لم يصح النكاح لأن الكفاءة
حقها وحق الأولياء فلا بد من رضى الجميع بتركها فإن رضوا بتركها صح
لأن الحق لهم وأما لو زوجت برضاها ورضاهم بغير كفء ثم أبانها فزوجها
به أحدهم برضاها ورضاه دون رضى الباقين ففي صحته طريقان أوجه
الصحة لرضاهم به أولا وبه جزم المقري في الروض والمعتمد وهو ما صححه
في الكافي وجزم به في الأنوار عدم الصحة لأنه عقد جديد ولا بد فيه من الرضا
أولا والرضا ثانيا في نكاح آخر وقد أفتيت به ثم رأيت الإمام السمهودي
أفتى به (فإن دعت المرأة إلى كفء لزم الولي تزويجها) لأن لها حظا في
الكفاءة كما مر بخلاف ما إذا دعت إلى عنين أو مجبوب بالباء فإنه لا يلزمه إجابتها
ويأثم بالامتناع ولكن إذا امتنع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد لأنه
محض حقها ولو عينت كفؤا وأراد المجبر غيره فله ذلك لأنه أكمل نظرا منها بخلاف
غير المجبر فإنه يتعين من عينته (ولو زوجها الأقرب غير كفء برضاها
ورضاه فليس للأبعد اعتراض) إذ لا حق له
الآن في التزويج (ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان
بغير كفء ففعل لم يصح) لأنه كالنائب عن الولي الخاص فلا يترك حظه
ويستثنى العنين والمجبوب بالباء كما سبق نعم اختار جماعات من الأصحاب
الوجه القائل بالصحة مطلقا منهم الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي
والعبادي والبغوي وشيخه أبو حامد ومال إليه السبكي ورجحه البلقيني
وغيره وعليه العمل بخلاف من لها ولي خاص يتعذر التزويج من جهته لغيبته
أو إحرامه أو نحوه فلا يصح تزويجها بغير كفء قطعا (تنبيه) لو كان
أحد المنتسبين غير أهل للولاية فزوجها الأهل منهم بغير كفء ففي الصحة
اختلاف فتوى لجماعة من المتأخرين وبالصحة أفتى الإمام أحمد بن موسى

ابن عجيل

ابن عجيل نفع الله به وهو قضية كلام الشيخين وغيرهما من الأصحاب وهو
المعتمد كما قاله السمهودي وغيره وفي الخادم عن ابن أبي الدم أنه نقل عن الماوردي
والعبادي فيما إذا كان بالأقرب مانع من صغر أو غيره فزوج الأبعد غير كفء برضاها
أن الأقرب كالعدم انتهى ولا شك أن مسألتنا أولى من هذه بالصحة لانتفاء
الأقربية في مسألتنا (وخصال الكفاءة) بالمد والهمزة خمس على ما يأتي تفصيله
نظمها بعضهم في قوله: شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد
(نسب) لأن الناس تفتخر بأنسابها أتم فخار والاعتبار فيه بالآباء لا بالأمهات
(فالعجمي ليس كفء عربية) لشرف العرب على غيرهم والعرب هم ولد قحطان
بن هود وولد إسمعيل عليهما الصلاة والسلام فقبائل العرب كلها القحطانية
والعدنانية من ولد إسمعيل عليه الصلاة والسلام والمراد بالعجم من عدى
العرب ولا أثر للعجمة للمكان والبلاد (وغير القرشي من سائر العرب ليس كفؤا
للقرشية) لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا ولا تتقدموها
رواه الشافعي بلاغا وفي صحيح مسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد
إسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني
من بني هاشم وقريش هم ولد النضر بن كنانة (وغير الهاشمي والمطلبي ليس
كفؤا لهما) للخبر السابق في بني هاشم وللخبر الصحيح في البخاري نحن بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وقضيته أنهما متكافئان وهو كذلك لكن
يكن أولاد بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكافيهم غيرهم من بني هاشم
وغيرهم لانتسابهم إليه صلى الله عليه وسلم وانتساب أولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم
من خصائصه دون غيره (تنبيه) الظاهر أن ما ذكر في حق غير الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام أما عيسى صلى الله عليه وسلم عند نزوله فينبغي القطع بكفاءته
للجميع ولا يحتاج على الخلاف في تقابل الخصال ولم أر من ذكره ثم نصه

فرع لو تزوجها وهو كفؤ بجميع الشروط ثم أحدث صنعة الحياكة مثلا أو ما أشبهها من الصنع الدنيئة أنه يثبت لها الفسخ وبه صرح الشيخ جمال الدين محمد بن موسى ابن أحمد الوصابي صاحب شرح التنبيه ... المرأة ... الولي على ... لو لم ترض كان لها الفسخ ... شرح الرملي

Copyright King Saud University